

امرأة لديها ذهب يبلغ النصاب، هل عليه زكاة، وإذا باعته وعليه زكاة، ماذا يجب عليها؟ الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

امرأة كان لديها ذهب يبلغ النصاب وكانت تجهل حكم اخراج الزكاة عليه. وقد باعته وهي تجهل الحكم ثم في ماذا عليها ان تفعل

الان؟ لا حرج عليها في ذلك لان اه زكاة الحلي الذي يستعمل فيها خلاف بين العلماء الجمهور - 00:00:00

على عدم وجوبها وما مضى لا حرج عليها فيه نعم - 00:00:20